

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 235 ] إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي، فقال الآخر بل قتله هو وفلان رجل آخر، فالثاني يكذب الأول في نصف دعواه لأنه ادعى على واحد، والثاني على اثنين، فالأول يكذب الثاني في القاتل الثاني، فيقول ما قتله، إلا فلان واحدة. فمن قال التكذيب لا يقدر في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه واستحق نصف الدية، وحلف الثاني على من ادعى عليه وهو القاتل الأول والثاني، واستحق على كل واحد منهما ربع الدية. ومن قال يقدر التكذيب في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه وأخذ منه ربع الدية، لأنه إنما قدح في نصف دعواه، وحلف الابن الآخر عليه أيضا ويستحق ربع الدية، وأما القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه، لأن الابن الأول قد كذبه فيه، وأسقط اللوث في حقه، فيكون القول قوله للابن الثاني، فإن حلف برئ وإن لم يحلف حلف الابن الثاني عليه، واستحق ربع الدية. إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبد الله بن خالد، ورجل آخر لا أعرفه، وقال الابن الآخر: زيد بن عامر ورجل لا أعرفه، فليس ههنا تكذيب لأنه يكون الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عرفه الآخر، ويحتمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منهما على من عينه بالدعوى ويستحق عليه ربع الدية. فإن عاد بعد هذا فقال كل واحد منهما: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه وهو الذي عينه أخي، فقال صاحب عبد الله بن خالد: الرجل الآخر هو زيد بن عامر، وقال صاحب زيد بن عامر: الرجل الآخر هو عبد الله بن خالد، قلنا فيحلف كل واحد منهما على من عرفه بعد أن جهله ويستحق ربع الدية وكم يحلف قال قوم خمسين يمينا وقال آخرون خمسا وعشرين يمينا، لأنهما يحلفان على ثان. فإن كانت بحالها فعاد كل واحد منهما فقال الذي كان مع عبد الله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر، وقال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس هو عبد الله بن خالد، قلنا فقد كذب كل واحد منهما صاحبه في الذي عينه، وكذبه في الذي استدركه.